من ستة للجدة سدس بواحد وللشقيقة نصف بثلاثة وللاخت
للاب سدس تكملة الثلثين بواحد وللبنى للاب سدس بواحد المجموع
خمسة والباقي كما تم لهن واعلم ان مسائل الرد كلها منقطعة من
ستة ولا تبلغها والا لكانت مسالة فرض وقد تزيد على الستة
لكن بالتصحيح كمن مات عن ام وعشرين بنات اربعة فالمجتمع من فروضهن
خمسة وهي مسالة الرد لكن الاربعة لا تنقسم على العشرين ولوفق
عدد هن بالنصف فاضرب وفق عدد هن في مسالة الرد يخرج خمسة
وعشرون للام واحد مضروب في خمسة ووفق عدد المنكسر عليهن بخمسة
ولكل واحدة من البنات واحد مضروب في وفق سهامهن وهو
اثنان باثنين وكم مات عن بنت وبنى بنات ابن مسالة الرد صارت
لان فرض البنت من مسالة الرد نصف بثلاثة وفرض بنات الابن
واحدة تكملة الثلثين والواحد لا ينقسم على التسع وباين عدد هن
فاضرب عدد هن في مسالة الرد يخرج ستة وثلاثون للبنت ثلاثة
مضروبة في عدد المنكسر عليهن بسبعة وعشرين ولكل واحد من
التسع واحد النوع الثاني ان يكون مع الورثة المردود عليهم احد
الزوجين او عددا من الزوجات ففي الاولى خذ فرض حصة احد
الزوجين من مخرج فرضه حال وجود وارث للبيت وحال عدده
من نصف او ربع او ثمن من غير نظر الى فرض غيره من الورثة وقسم
الباقي على من يرد عليه كأن كان من يرد عليه شخصا واحدا كام
او بنت او بنت ابن او اخت من اي جهة فالمسالة من مخرج فرض
الزوجية والعمل ظاهر وقد يحتاج الى تصحيح وقد لا يحتاج كما

اذا مات عن زوج وام او اخت مطلقا فللزوج النصف والباقي
لمن يرد عليه من ذكر فاذا مات رجل عن ثلاثة زوجات وشخص من
يرد عليه غير فرع وارث فمخرج فرض الزوجية من اربعة للزوجات
واحد لا ينقسم عليهن وباين عدد هن فاضرب عدد هن
في مخرج فرض الزوجية يخرج اثنا عشر سهما للزوجات
والباقي للشخص الذي يرد عليه فاذا كانت الزوجات ثلاثا
والشخص الذي يرد عليه بنت او بنت ابن فمخرج الزوجات واحد
من ثمانية لا ينقسم عليهن وباين عدد هن فاضرب عدد هن
في مخرج فرض الزوجية وهو ثمانية يخرج اربعة وعشرون
سهما ثلاثة للثلث زوجات والباقي للشخص الذي يرد عليه
فاذا كان من يرد عليه مستغرقا واحدا كجدات او بنات او بنات
ابن او اخوة لام او شقيقات او اخوات لاب فان انقسم
الباقي على عدد هن فاما له من مخرج فرض الزوجية او صححه
كزوجة وثلاث شقيقات او لاب او لام او ثلاث جدات او كزوجة
وسبع بنات او سبع بنات ابن فان لم ينقسم كزوجة واربع بنات
فمخرج فرض الزوجية من ثمانية واحد للزوجة وسبعة للبنات
الاربع لا تنقسم عليهن وباين عدد هن فاضرب عدد هن في
مخرج فرض الزوجية يخرج اثنان وثلاثون والباقي للزوجة واحد
في اربعة عدد رؤس البنات باربعة ولكل بنت من الاربع واحد مضروب
في سبعة بسبعة جملة ثمانية وعشرون فالباقي في كل
مسالة الرد عند له سهام بيت اخر وعدد من يرد عليه في مثاله
فرض الزوجية بمنزلة مسالة بيت اخر فتجري في الباقي من فرض

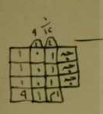

Chiang Mai University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)